من سقي ثماره او دوابه حتى تلف فلا ضمان
وان قصد منعه عنه على المعتمد وفارق
هذا هلاك ولد شاة ذبحها بانه ثم غذا
الولد المنتفع له باتلاف امه بخلافه هنا
وبهذا الفرق منابذ ما يأتي عن ابن
الصلاح وغيره قبيل والاصح ان السمن في
باب قبيل قول المتن فان اراد قوم سقي
اراضيهم فمن عطل شرب ارض الغير ما يوئد
ذلك على حق الغير ولو خمرا او كلبا محترمين
وساير الحقوق قوله اختصاصات بحق
متحجر وكاقامة من قعد بسوق او مسجد
له بزنجه منه والجلوس بمحله وجعله في دقايقه
حبة البر غير مال مراده غير متمول لما قدمه في
الاقرار انها مال وعبر اصله بالمال لانه بمعنى
المتمول لترتب عليه الضمان الاتي وعدل
عنه الى ع منه كما تقرر الغصب
المحرم الواجب فيه الرد واما الضمان فسيصرح
فيه بانتفائه عن غير المال بقوله ولا يضمن
الخمر فضيعه احسن خلافا لمن انتصر لصنيع
اهله عدوانا اي على جهة التعدي
والظلم وخرج به نحو عارية وماخوذ بسوم

والمانة

405

والمانة شرعية كثوب طيرته الريح الى حجره
او داره ولا يرد عليه ما لو اخذ مال غيره يظنه
ماله وانه يضمنه ضمان الغصب لان الثابت
في هذه الصورة حكم الغصب لا حقيقته قاله
الرافعي نظرا الى المتبادر والى الغالب من الغصب
ما يقتضي الاثم وعبارة الروضة بغير حق
واستحسنت لانها تشمل هذه الصورة
وتقتضي ان الثابت فيها حقيقة الغصب
نظرا الى ان حقيقته صادقة مع انتفاء
التعدي اذ القصد بالحد ضبط ساير صور
الغصب التي فيها اثم والتي لا اثم فيها واستحسن
الرافعي زيادة قهر لتخرج السرقة وغيره زيادة
لا على وجه اختلاس وانتهاب ورد
بان الثلاثة خارجة عن الاستيلاء
لابتنائه على القهر والغلبة والتنظير فيه هذا
بادعاء ان السرقة نوع من الغصب افرد بحكم
خاص فيه نظر وصنيعهم بافراد هذا باب
مستقل وجعلها من مباحث الجنايات
قاض بخلافه واخذ مال غيره بالحياء له حكم
الغصب فقد قال الغزالي من طلب
من غيره مالا في الملا فدفعه اليه لباعث الحيا